



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

الحكم في القضية رقم

المقامة من /

ضد /

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق [REDACTED] عقدت الدائرة الإدارية [REDACTED] جلستها برئاسة [REDACTED] وبحضور أمين سر الدائرة [REDACTED] وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ [REDACTED] وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد دراستها لأوراق القضية أصدرت الحكم التالي:

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في اللائحة المقدمة من المدعي / [REDACTED] سجل مدني رقم ([REDACTED]) إلى المحكمة وفي دعواه الموضحة في محضر الجلسة التي حضر فيها وكيل المدعي [REDACTED] وممثل المدعى عليها / [REDACTED] والتي حاصلها : أن موكله يعمل بوظيفة مشرف خدمات العملاء ، ومكث (١٣) عاماً على الدرجة (١٧) وبعد تظلمه لديوان المظالم تم عمل تسوية مع جهته بتنازله عن حقوقه المالية والتعويضات وترقيته إلى الدرجة (١٨) اعتباراً من تاريخ [REDACTED] بوظيفة مساعد مدير خدمات العملاء إلا أن المسمى لا يوجد به تدرج وظيفي أي أنه سيمكث على هذه الدرجة وبنفس المربوط (١٣) عاماً أخرى ، وبعد شهرين تقريباً صدر خطاب [REDACTED] المتضمن معالجة أحوال جميع الموظفين المحمدين لأكثر من ٥ سنوات وبناءً عليه تم تسوية وضع زملاء موكله الوظيفي وتم تغيير المسميات الوظيفية لهم مع العلم أن الكثير منهم أقل خبرة ، ويطلب مساواته بزملائه عبر تحوير أو تغيير مسمى وظيفته من مساعد خدمات العملاء إلى مسمى مدير مناوب خدمات العملاء حيث إنه تنطبق عليه ضوابط التحوير المذكورة بنظام الخدمة المدنية . وفي جلسة يوم [REDACTED] وبطلب الاجابة من ممثل الجهة المدعى عليها دفع بمذكرة جاء فيها أنه سبق وأن صدر حكم في هذه الدعوى وتم تسوية الأمر معه وترقيته على الوظيفة التي كان يطالب بها وأما بالنسبة لمطالبته بترقيته أسوة بزملائه فلا تتوفر فيه شروط الترقية وهو أن



يكون قد أمضى في درجته الحالية أكثر من خمس سنوات واعتباره مجمداً ويطلب رد الدعوى بناءً على ما ذكر وباطلاع وكيل المدعي على مذكرة ممثل المدعى عليها طلب مهلة لتقديم إجابته على المذكرة وفي جلسة قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية ذكر فيها بأن موكله يطالب بمسمى وظيفة مدير مناوب يتم استحداثها من قبل [REDACTED] (والنظام لا يمنع من ذلك) وترقيته على الدرجة (١٩) والتي تتضمن تدرج وظيفي إلى أعلى منها مساواة بزملائه الذين كانوا معه بالمسابقة وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن المدعي قد قبل التسوية بالتنازل عن دعواه السابقة مقابل حصوله على الترقية إلى الدرجة (١٨) على وظيفة مساعد مدير خدمات العملاء والتي حصل عليها فعلاه إضافة إلى أن المدعي قد تم ترقيته إلى الدرجة (١٩) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١ هـ ورفع سقف التدرج الوظيفي إلى الدرجة (٢٠) وهذا غاية ما يهدف إليه المدعي مما يكون معه محل الدعوى منعدماً ويطلب الحكم برد الدعوى، وفي جلسة [REDACTED] ذكر وكيل المدعي بأنه يحصر دعوى موكله في طلب تغيير المسمى الوظيفي من مساعد مدير خدمات [REDACTED] إلى مدير مناوب أسوة بزملائه فذكر ممثل المدعى عليها بأنه سبق الرد على هذا الطلب وبعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر فقررت الدائرة الفصل في الدعوى .

الأسباب

حيث يهدف المدعي من هذه الدعوى إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بتحويل أو تغيير مسمى وظيفته من مساعد مدير خدمات العملاء إلى مسمى مدير مناوب خدمات العملاء؛ ولما كان ما يطالب به المدعي من ضمن الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (١٣/أ) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ. وأما من الناحية الشكلية فيما أن المتقرر في المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان أن تتم المطالبة بالحقوق خلال خمس سنوات من تاريخ نشوئها وقد تظلم المدعي أمام مرجعه بتاريخ [REDACTED] وكذلك لدى وزارة الخدمة المدنية بتاريخ [REDACTED] ولم يتم الرد عليه، فإن دعواه بذلك تكون مقبولة شكلاً بموجب المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ المعمول بها وقت رفع الدعوى. وعن موضوع الدعوى فحيث الثابت أن ما يطالب به المدعي داخل في سلطة المدعى عليها التقديرية بما تتطلبه مقتضيات العمل لديها، وبما يحقق المصلحة العامة من سير المرفق العام بانتظام واطراد ولا تثريب عليها في ذلك مادامت لم تتجاوز في سلطتها، كما أن الغاية التي من

الل



أجلها يطالب المدعي بتغيير مسمى وظيفته من مساعد مدير خدمات العملاء إلى مسمى مدير مناوب خدمات العملاء قد انتفت حيث تم رفع سقف التدرج الوظيفي إلى الدرجة (٢٠) . عليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى وهو ما تحكم به .

لذلك

حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من [REDACTED] ضد [REDACTED] . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

رئيس الدائرة

أمين السر

[REDACTED]

[REDACTED]